

قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ( 3 ) لسنة 2012م  
بإعتماد لائحة الرقابة على منتجات زيوت تزييت محركات الاحتراق الداخلي  
في نظام تقويم المطابقة الإماراتي باستخدام النموذج (ب)

**رئيس مجلس الإدارة:**

- بعد الإطلاع على القانون الإتحادي رقم (28) لسنة 2001م بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ( 18 ) لسنة 2008 بإعتماد مواصفات قياسية إماراتية إلزامية والذي يتضمن المواصفة القياسية الإماراتية الإلزامية " زيوت تزييت محركات الإحتراق الداخلي " رقم UAE.S/GSO 1785:2007 .
- وعلى نظام تقويم المطابقة الإماراتي (إيكاس) المعتمد من مجلس إدارة الهيئة في إجتماعه الثاني لسنة 2009 بتاريخ 2009/06/18.
- وعلى قرار مجلس ادارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس في اجتماعه الرابع لسنة 2011 رقم 1.2.2 بإعتماد لائحة الرقابة على منتجات زيوت تزييت محركات الإحتراق الداخلي ضمن نظام تقويم المطابقة الإماراتي النموذج ب.

**قرر ما يلي :**

**مادة أولى**

- 1- تعتمد لائحة الرقابة على منتجات زيوت تزييت محركات الإحتراق الداخلي ضمن نظام تقويم المطابقة الإماراتي النموذج "ب" والخاصة بتطبيق المواصفة القياسية لهذه المنتجات رقم UAE.S/GSO 1785:2007 .
- 2- يعمل بهذه اللائحة بعد ستة اشهر من تاريخ نشرالقرار في الجريدة الرسمية.

**مادة ثانية**

ينشر هذا القرار واللائحة في الجريدة الرسمية.

الدكتور/راشد أحمد بن فهد

وزير البيئة والمياه

رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس

صدر في دبي: بتاريخ: 2012/ 1 / 26